

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية برقم (٥٤٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق لبداية من ٢٠٢٣/٢/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ ؛

قـسـرـرـ:

مادة ١ - يبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

وال المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة باللحنة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٪٢) سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤٣	٢٠
٠,٦٥	٢١
٠,٨٧	٢٢

رسم العضوية كملاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,١٠	٢٣
١,٣٤	٢٤
١,٥٩	٢٥
١,٨٥	٢٦
٢,١١	٢٧
٢,٣٧	٢٨
٢,٦٥	٢٩
٢,٩٣	٣٠
٣,٢١	٣١
٣,٤٩	٣٢
٣,٧٨	٣٣
٤,٠٦	٣٤
٤,٣٥	٣٥
٤,٦٣	٣٦
٤,٩٠	٣٧
٥,١٦	٣٨
٥,٤٢	٣٩
٥,٦٥	٤٠
٥,٨٧	٤١
٦,٠٧	٤٢
٦,٢٦	٤٣
٦,٥٤	٤٤
٦,٧٩	٤٥
٧,٠٤	٤٦
٧,١٨	٤٧
٧,٣١	٤٨

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٣٨	٤٩
٧,٣٩	٥٠
٧,٣١	٥١
٧,١٥	٥٢
٦,٨٨	٥٣
٦,٤٨	٥٤
٥,٩٤	٥٥
٥,٢٣	٥٦
٤,٣١	٥٧
٣,١٧	٥٨
١,٧٤	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق العضو لأي مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع المستحقات للصندوق من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات لبداء من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح